واليه ذهب القوم حيث قالوا هي على اربعة اقسام خير في دينه دون دنياه وهو مقصود
الابدال وخير في دنياه فقط وهو حظ حقير وخير في العاجل دون الآجل وبالعكس وهو
اولى والجمع هو الافضل ويحتمل ان يكون الشك في انه صلى الله عليه وسلم قال في ديني
ومعاشي وعاقبة امري وقال بدلها هذه الالفاظ الثلاثة في عاجل امري وآجله
ولفظه في المعادة في قوله في عاجل امري ربما يؤكد هذا وعاجل الامر يشمل الدنيوي والديني
والآجل يشملهما العاقبة انتهى وفي الحرز لا شك ان هذا في الحديث ليس من كلام النبوة
المفيد للتخيير انما استفيد التخيير من وقوع شك الراوي في التخيير انتهى وهو
بيان للتخيير في كلام ابن الجزري وفيه بعد من عبارته احوج اليه تحقق انها
ليست من كلام النبوة والقول بالتخيير لاجل الشك في اللفظ الوارد وهو
خلاف ما تقدم عن المص في اذكار المص وغيره من انه ينبغي الجمع بين كثير امثلة
اوللوحدة في قوله ظلما كثيرا ونحوه مما شك رواته في لفظ الذكر الوارد لو وقع الشك
في ايهام الوارد فلا يتحقق الاتيان بالوارد والزيادة عليه لتحقق غير منافية
للاتباع والامر بتكثيره مرتين بكل مرة لا حاجة اليه قوله فاقدره قال ابن
الجزري هو بوصل الهمزة وضم الدال اي اقض لي به وهيئه انتهى وهو كذلك
في النهاية والمفهوم من القاموس انه بضمها وكسرها وسياتي فيه مزيد وقيل
معناه اجعله مقدورا لي به وتجره لي قوله ويسره لي عطف تفسير لما سياتي
بيانه اي اسئلك ان تجعله مقدورا ميسرا علي مسهلا لي واحضر اذ المقدر قد
يكون معه نوع مشقة قوله ثم بارك لي فيه اي ثم بعد حصوله بارك لي فيه
بنموا ونمواته وسلامته من جميع القواطع والمحن وحكمة ثم هنا ان في حصول
للسول نوع اثر الخ غالبا قوله ان هذا الامر يؤخذ منه طلب تسميته في
الجانبين وان كان ظاهر عبارة ايضاح المناسك وغيره انه يكتفي بعود الضمير على
ما امر ولا يسمي حاجته ثانيا اكتفا بما سبق والاول لظاهر عموم الخبر السابق اكمل
قوله في ديني ومعاشي الخ قال بعض المحققين ينبغي التفطن لدقيقة
هي ان الواو في المتعاطفات التي بعد خير على بابها وفي التي بعد شر بمعنى او لان
المطلوب تيسره لا بد ان يكون كل من احواله المذكورة من الدين وما بعده خيرا والمطلوب
عرفه يكفي فيه ان يكون بعض احواله المذكورة شرا وفي ابقا الواو على حالها فيه
ايهام انه لا يطلب صرفه الا ان كانت جميع احواله لا بعضها شرا وليس مرادا كما هو
واضح انتهى وتعقبه بعض المتاخرين بقوله لا شك ان العاقل يطلب حصول
ما فيه الخيرية من جميع الوجوه المذكورة وصرف ما فيه الشرارة من جميعها ايضا
فطلب حصول الاول وصرف الثاني صريح عبارة الحديث وبقي ما فيه الخيرية ممزوجة
والشرارة من وجه والظاهر ان الحكم للغالب منهما فان استهلك الشر بالنسبة
لما فيه من الخيرية والنفع فواضح ان العقل يطلب حصوله وكذلك ان استهلك
الخير بالنسبة لما فيه من الشر فالظاهر انه يطلب صرفه وكذلك اذا التعارض

الخير والشر

الخير والشر فالاعتنا بجانب الدفع اكثر فهو مطلوب الصرف ولعله اشار الى هذه القوة اجمالا
بقوله واقدر لي الخير حيث كان ويؤيد هذا الاحتمال قوله ثم ارضني به وذلك انه لما كان
في المطلوب شرارة من وجه كان مظنة ان لا تطمئن اليه النفس وترضى به فظهر ان قوله
والمطلوب صرفه يكفي فيه ان يكون بعضه شرا لي في حيز المنع وعلى ما ذكرنا قالوا و
على معناها في الموضعين وليست بمعنى او انتهى قوله فاصرفه عني زاد في بعض
روايات البخاري واصرفني عنه كما في المشكاة قال شارحها صرح به للمبالغة
والتاكيد لانه يلزم من صرفه عنك صرفك عنه وعكسه ويصح كونه تاسيسا بان يراد بقوله
فاصرفه عني لا تقدره لي عنه وبقوله واصرفني عنه لا تبق في باطني اشتغالا به قوله
واقدر لي الخير اي ما فيه الثواب والرضى منك على فاعله واقدر ضبطه الاصيلي بضم الدال
وكسرها قوله حيث كان للتعميم في الامكنة والازمنة والاحوال وكان حكمة
تركه هنا ويسره لي ان الخير العام لا بد في حصوله من مشقة وتعب غالبا وذا بما
خلاف ما سبق فانه خير خاص وابتغا المشقة عنه كثير قوله ثم رضني به اي ثم بعد
حصول المسول وبلوغ السول والاتيان به ثم ليغاير ما مر وارضني دعا من الترضية
وفي رواية للبخاري ارضني من الارضا وهما بمعنى ولذا لم يسن جمع بينهما ومثله
الشك في الرواية في بحث الاذكار بين المترادفين فيكفي احدها في الاتيان بالذكر
الوارد اي اجعلني راضيا بفعلك فلا ازدري منها شيا ولا احسد احدا من خلقك
فاندرج في سلك الراضين الذين اثنى عليهم بقوله رضي الله عنهم ورضوا عنه
قال الشيخ شهاب الدين القرافي في قواعده انواع الفروق من الدعا المحرم
المرتب على استيناف المسئلة كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعا بعضه اللغوي
انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب ولا طلب في الماضي والحال
فيكون مقتضى هذا الدعا ان يقع تقدير الله سبحانه لي المستقبل في الزمان
والله سبحانه وتعالى يستحيل عليه استيناف التقدير بل وقع جميعه في الازل
فيكون هذا الدعا مقتضى مذهب من يرى ان لا قضا وان الامر انف كما
خرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق باجماع فان قلت قد ورد الدعا بلفظ
اقدر في حديث الاستخارة فقال فيه واقدره لي الخير حيث كان قلت
متعين انه يعتقد ان التقدير اريد به التيسير على سبيل المجاز فالداعي اذا اراد
هنا المجاز جاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية انتهى وفي الحرز الاظهر
انما يحرم اذا اراد تغيير التقدير او استيناف التقدير لا عند عدم النية لاسيما
وقد ورد هذا الدعا في السنة وليس كل واحد يطلع على هذه الدقيقة فيحمد عدم
النية لا يتحقق الحرمة هذا وقد يقال معنى اقدر لي الخير اظهر تقديرك
الخير من هذين الامرين لينكشف لي الخير والشر ولا يبعد ان يكون مثل هذا الامر
معلقا بدعا العبد فيقع على مقتضاه فان القدر جزئيات لكليات القضا
او بالعكس على خلاف فيه كما حقق في قوله تعالى يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1